



SC

Service Card
بطاقة خدمة



وزارة العمل

إخلاء سبيل العامل الوافد- تكفيل

التاريخ
01/08/2024

الإصدار
1

الرمز

NSR



جدول المحتويات

3	معلومات عامة
3	فئة المتعاملين
3	قنوات الخدمة
3	رسوم الخدمة
4	الشروط العامة
4	الوثائق المطلوبة
5	مخرجات الخدمة
5	شركاء الخدمة
5	باقة الخدمات
6	التشريعات الناظمة للخدمة
6	اجراءات الحصول على الخدمة



معلومات عامة

تهدف هذه الخدمة إلى إخلاء سبيل العمال غير الأردنيين أو إلغاء تسفيرهم لغايات إصدار تصريح عمل أو تجديدها

المجموعة الرئيسية للخدمات	MOL-006
خدمات إخلاء سبيل/ إلغاء تسفير	

التصنيف القطاعي للخدمة	الاقتصاد والأعمال
مكان تقديم الخدمة	خدمة مركزية
هيكلية الخدمة	خدمة رئيسية
نوع الخدمة	خدمة إجرائية
تصنيف الخدمة	خدمة عمودية

فئة المتعاملين

#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
1	أعمال	- الشركات - مؤسسة فردية - جمعيات تعاونية - جمعيات - مكاتب مهنية - المناطق الحرة
2	أفراد	أردني غير أردني مقيم

قنوات الخدمة

#	التصنيف	اسم القناة	معلومات القناة
1	- قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	مركز خدمة المواطن - وزارة العمل	- الموقع الإلكتروني: https://moi.gov.jo - فاكس: 065855072 - رقم الهاتف: 062221341 062221020 - البريد الإلكتروني: info@moi.gov.jo - اوقات العمل: الأحد-الخميس - (3:30-8:30)
2	- قناة توصيل الخدمة	هاتف الدائرة - وزارة العمل	- فاكس: 065855072 - رقم الهاتف: 062221020

رسوم الخدمة

#	بند الرسوم	الوصف	القيمة (دينار)	طرق الدفع
1	مكانياً/ إخلاء سبيل العامل الوافد/تكفيل	تقدم الخدمة بالحضور الشخصي لمتلقي الخدمة لمديرية التفتيش في مركز الوزارة	لا يوجد	



الشروط العامة

#	الوصف
1	حضور الكفيل أو من يفوضه في حال كان تصريح عمل العامل الذي تم ضبطه ساري المفعول لطلب إخلاء سبيله
2	<p>يتم إخلاء سبيل العامل في احدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون العامل زوج/ زوجة أردني أو أن يكون من أبناء الأردنيات - ضبط العامل لدى نفس الكفيل ويعمل بمهنة غير المصرح له العمل بها (شرط أن لا تكون مهنة مغلقة للأردنيين) - العامل الذي يتم ضبطه وتبين أنه يحمل تصريح عمل ساري ولدى نفس الكفيل ولم يكن يحمله وقت الضبط - أن يكون قد قام بإصدار تصريح عمل بنفس يوم الضبط ولدى نفس الكفيل - أن يكون مستمراً أو ورد اسمه في السجل التجاري كشريك - أن تنطبق على العامل إحدى الحالات التي تثبت وجود خلل بالإجراءات أثناء ضبطه لإخلاء سبيله
3	<p>يتم تكفيل العامل في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط العامل المخالف الذي يحمل تصريح عمل منتهي أقل من ثلاث شهور وتبين وجود حالات معينة تنطبق على العامل لتكفيله حسب القانون - ضبط العامل يحمل بطاقة موعد لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قبل تاريخ الضبط - ضبط العامل المخالف يعمل بتصريح عمل منتهي أو لا يحمل تصريح عمل لدى صاحب عمل غير المصرح له العمل لديه وحاصل على موافقة وزارة العمل أو وزارة الداخلية قبل تاريخ الضبط باسم صاحب العمل الجديد - ضبط العامل المخالف الذي دخل البلاد بعقد استقدام ولم يستكمل إجراءات تصريح العمل (لم يمض على دخوله البلاد 30 يوم) - ضبط العامل المخالف خلال السنة الدراسية وتبين أنه مقيم مع عائلته من الدرجة الأولى ولديه أولاد على مقاعد الدراسة - في حال صدور قرار تسفير بحق العامل المخالف وإبراز تذكرة سفر للعامل المخالف من قبل الكفيل تتضمن سفره خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام

الوثائق المطلوبة

الوثائق المشتركة

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1	- أفراد - أعمال	جواز سفر العامل	ورقي صورة		للعامل البديل على أن يكون ساري المفعول لمدة سنة على الأقل	خارجي
2		شهادة الميلاد	ورقي صورة طبق الأصل	وثيقة تبين بيانات ميلاد الشخص المعني	للعامل في حال كان العامل ابن أردنية	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
3		دفتر العائلة	ورقي أصلية	وثيقة رسمية تثبت وجود روابط عائلية بين مختلف الأشخاص الذين يشكلون عائلة	للعامل في حال كان العامل زوج أو ابن أردنية (بطاقة أبناء الاردنيات)	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
4		عقد الزواج	ورقي صورة	وثيقة تثبت وجود علاقة زواج بين اطراف العقد	في حال طلب تثبيت قيد ولادة	محكمة التوثيق دائرة قاضي القضاة أو خارجي



الوثائق الاضافية لفئة أفراد

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1	أردني	اثبات شخصية	ورقي صورة	هوية شخصية او جواز سفر لإثبات شخصية متلقي الخدمة	أن تكون سارية المفعول	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
2	غير أردني مقيم	جواز سفر العامل	ورقي صورة		أن يكون ساري لمدة سنة	خارجي

الوثائق الاضافية لفئة أعمال

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1	أعمال	اثبات شخصية	ورقي صورة	هوية شخصية او جواز سفر لإثبات شخصية متلقي الخدمة	أن يكون ساري المفعول	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
2		سجل تجاري	ورقي صورة طبق الأصل		أن يكون ساري المفعول	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
3		رخصة مهن	ورقي صورة طبق الأصل	رخصة مزاولة تمنح للشركة بمزاولة المهنة		أمانة عمان الكبرى أو البلديات التابعة لها
4		تفويض خطي عن صاحب العلاقة	ورقي أصلية	تفويض من متلقي الخدمة للشخص المعني للإجابة عنه بتقديم الطلب واستلام المخرجات	في حال عدم قدوم مالك الخدمة	متلقي الخدمة

مخرجات الخدمة

#	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مدة الصلاحية
1	كتاب إخلاء سبيل	ورقي - وثيقة	كتاب رسمي موجه لمديرية الأمن العام بإخلاء سبيل العامل غير الأردني الذي تم ضبطه	في الحالات الخاصة حسب أسس إخلاء السبيل و التكفيل للعمال غير الأردنيين	لا يوجد
2	كتاب تكفيل	ورقي - وثيقة	كتاب رسمي موجه لمديرية الأمن العام بتكفيل العامل غير الأردني الذي تم ضبطه	في حالات التكفيل	شهر

شركاء الخدمة

لا يوجد

باقة الخدمات

لا يوجد



التشريعات الناظمة للخدمة

#	الرقم	الاسم	سنة الإصدار
1	8/1996	قانون العمل الأردني وتعديلاته	1996
2	0/2012	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين	2012
3	7/2020	أسس إخلاء السبيل والتكفيل للعمال غير الأردنيين	2020

إجراءات الحصول على الخدمة

مكانياً/ إخلاء سبيل العامل الوافد/تكفيل

تقدم الخدمة بالحضور الشخصي لمتلقي الخدمة لمديرية التفتيش في مركز الوزارة

وقت انجاز الخدمة		48 ساعة (ساعات)	
#	الخطوة	الوصف	المدخلات
1	تقديم طلب إخلاء سبيل العامل والوثائق المطلوبة	يقوم متلقي الخدمة بالحضور لمديرية التفتيش وتعبئة طلب إخلاء سبيل مرفق بالوثائق المطلوبة	- طلب إخلاء سبيل والوثائق المطلوبة
2	استلام اتصال لإشعار متلقي الخدمة بجاهزية كتاب إخلاء السبيل	يقوم متلقي الخدمة باستلام إشعار بجاهزية كتاب إخلاء السبيل بعد موافقة اللجنة	- اتصال هاتفي
3	استلام كتاب إخلاء السبيل الموجه لمديرية الأمن العام	يقوم متلقي الخدمة باستلام كتاب إخلاء سبيل العامل للتوجه به إلى مديرية الأمن العام واستكمال إجراءات إخلاء سبيل العامل الذي تم ضبطه	